اعتراف بلا قانون: إسرائيل و«أرض الصومال» قراءة قانونية نقدية

د. هاني عواد

بالأمس القريب أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو اعتراف إسرائيل بأرض الصومال كدولة مستقلة، في خطوة أحادية تفتقر إلى أي سند في القانون الدولي فالإقليم الذي أعلن انفصاله عن جمهورية الصومال عام 1991 من طرف واحد لا يحظى بأي اعتراف دولي، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية اللازمة لاكتساب صفة الدولة.

ويُعد هذا الإعلان من منظور القانون الدولي موقفًا سياسيًا لا يُنشئ وضعًا قانونيًا جديدًا، ولا يترتب عليه أي أثر ملزم للمجتمع الدولي، كما يشكل انتهاكًا لمبدأ وحدة أراضي الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وخرقًا للإجماع الدولي والإفريقي الداعم لوحدة وسيادة الصومال.

فالاعتراف أحادي وغير مشروع ولا يُنشئ دولة، ولا يغيّر الوضع القانوني للإقليم، ويخالف مبدأ السلامة الإقليمية، ويحمل طابعًا سياسيًا بحتًا.

ويثير الاعتراف من قبل إسرائيل بأرض الصومال (Somaliland) كدولة مستقلة جدلًا قانونيًا وسياسيًا واسعًا، لا سيما في ظل الإجماع الدولي الراسخ على وحدة وسيادة جمهورية الصومال.

يهدف هذا المقال إلى تفنيد هذا الاعتراف من منظور القانون الدولي العام، وبيان كونه مغالطة قانونية لا تُرتّب أي آثار شرعية، مهما كانت دوافعه السياسية أو الجيوسياسية.

الوضع القانوني لأرض الصومال

أعلنت أرض الصومال استقلالها من جانب واحد عام 1991 عقب انهيار الحكومة المركزية في الصومال غير أن هذا الإعلان لم يحظَ بأي اعتراف دولي رسمي، سواء من الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو أي دولة عضو فيهما وما زال الإقليم وفق القانون الدولي جزءًا لا يتجزأ من أراضي جمهورية الصومال ذات السيادة.

وبذلك فإن أرض الصومال لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تُعد شرطًا لازمًا لاكتساب صفة الدولة.

معايير قيام الدولة في القانون الدولي

وفق اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 يشترط القانون الدولي أربعة عناصر لقيام الدولة:

1. شعب دائم
2. إقليم محدد
3. حكومة
4. القدرة على الدخول في علاقات دولية

ورغم أن الإقليم يتمتع بقدر من الاستقرار الإداري والأمني، فإن عنصر القدرة القانونية على إقامة علاقات دولية يظل منقوصًا في ظل غياب الاعتراف الدولي والشرعية القانونية فالدولة لا تقوم بالوقائع وحدها بل بتلازم الواقع مع الشرعية الدولية.

مبدأ وحدة أراضي الدول

مبدأ وحدة أراضي الدول يشير في القانون الدولي إلى مبادئ أساسية مثل السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في شؤون الآخرين، وحسن الجوار، وهي كلها تعكس حاجة الدول للتعايش السلمي وتنسيق مصالحها، مع التأكيد على احترام استقلال كل دولة وقدرتها على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية ضمن إطار القانون الدولي وهذا المبدأ يتضمن التزام الدول وتعزيز العلاقات الودية مع دول الجوار.

ويُعد مبدأ احترام وحدة أراضي الدول أحد أعمدة النظام الدولي المعاصر، وقد كرسه:

- ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة الثانية الفقرة الرابعة التي تنص على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)

- القانون الدولي العرفي
- ميثاق الاتحاد الإفريقي الذي يرفض المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار

وعليه فإن أي اعتراف بإقليم انفصالي دون موافقة الدولة الأم يُعد:

- تدخلًا في الشؤون الداخلية.
- خرقًا لسلامة الأراضي.
- سابقة خطيرة تهدد استقرار النظام الدولي.

عدم مشروعية الاعتراف الأحادي

الاعتراف بالدول ليس عملًا سياديًا مطلقًا، بل يخضع لقيود القانون الدولي فالاعتراف بكيان نشأ خلافًا لمبدأ وحدة الأراضي أو دون توافق دولي لا يُنشئ وضعًا قانونيًا مشروعًا.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة أن الاعتراف لا يضفي الشرعية على وضع نشأ بطريقة غير قانونية.

وبالتالي فإن أي اعتراف إسرائيلي بأرض الصومال فاقدًا للأثر القانوني الدولي.

الطابع السياسي للاعتراف الإسرائيلي

يأتي الاعتراف الإسرائيلي في سياق سياسي واضح، مرتبط بمحاولات توسيع الاتفاقيات الإبراهيمية وما يتم تداوله عن المقابل الذي ستقدمه حكومة الأمر الواقع في ارض الصومال لاستيعاب ما يقرب من مليون فلسطيني من سكان غزة تنفيذا لمخطط التهجير القسري الذي تسعى إليه دولة الاحتلال الإسرائيلي، كذلك توسيع النفوذ الإسرائيلي في منطقة القرن الإفريقي والبحر الأحمر، وكسر الإجماع الدولي في ملفات حساسة غير أن الدوافع السياسية، مهما بلغت، لا يمكن أن تُحوّل كيانًا غير شرعي إلى دولة معترف بها قانونًا.

خاتمة

إن الاعتراف الإسرائيلي بأرض الصومال لا يُغيّر من الوضع القانوني للإقليم، ولا يُنشئ دولة وفق القانون الدولي، بل يُعد مغالطة قانونية ذات طابع سياسي، وانتهاكًا صريحًا لمبدأ وحدة أراضي الصومال. كما أنه لا يُلزم المجتمع الدولي، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية معتبرة.

ويبقى احترام الشرعية الدولية ووحدة الدول أساسًا لا غنى عنه للحفاظ على الاستقرار والسلم الدوليين.

معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي
Palestine Institute for National Security Research

المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة(1945) https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
2. اتفاقية مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول (1933) https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-02/rights-duties-states.html
3. قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة التي تؤكد سيادة ووحدة أراضي الصومال S/RES/2753 (2024) والقرار S/RES/2705 (2023) https://press.un.org/en/2024/sc15872.doc.htm
4. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf
5. محكمة العدل الدولية :آراء وأحكام ذات صلة مبدأ *الاعتراف لا يضفي الشرعية على وضع غير قانوني على سبيل المثال ناميبيا* https://www.icj-cij.org/case/53
6. مواقف دولية رسمية. https://www.aljazeera.net/news/2025/12/27/